من مال وقود وحد ويجوز قتل رهائنهم ان قتلوا رهائننا وان خيف نقض عهدهم
اعلمهم انه لم يبق بيننا وبينهم عهد قبل الاغارة عليهم باب
عقد الذمة واحكامها الذمة لغة العهد والضمان والامان ومعنى عقد
الذمة اقرار بعض الكفار على كفرهم بشرط بذل الجزية والتزام احكام الملة
والاصل فيه قوله تعالى حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون لا يعقد
اي لا يصح عقد الذمة لغير المجوس لانه يروى انه كان لهم كتاب فرفع فصار
لهم بذلك شبهة ولانه صلى الله عليه وسلم اخذ الجزية من مجوس هجر رواه البخا
ري عن عبد الرحمن بن عوف واهل الكتابين اليهود والنصارى على اختلاف
طوائفهم ومن تبعهم فتدين بدينهم باحد الدينين كالسامرة والفرنج والصا
بئين للعموم في قوله تعالى من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم ولا يعقدها اي لا يصح
عقد الذمة الا من امام او نائبه لانه عقد مؤبد فلا يفتات على الامام فيه و
يجب اذا اجتمعت شروطه ولا جزية وهي مال يؤخذ منهم على وجه الصغار كل عام
بدلا عن قتلهم واقامتهم بدارنا على صبي ولا امراة ومجنون وزمن واعمى وشيخ
فان وخنثى مشكل ولا عبد ولا فقير يعجز عنها وتجب على عتيق ولو لمسلم ومن
صار اهلا لها اي للجزية اخذت منه في اخر الحول بالحساب ومتى بذلوا الوا
جب عليهم من الجزية وجب قبوله منهم وحرم قتالهم واخذ مالهم ووجب دفع
من قصدهم باذى ما لم يكونوا بدار حرب ومن اسلم بعد الحول سقطت عنه
ويمتهنون عند اخذها اي اخذ الجزية ويطال وقوفهم وتجر ايديهم وجوبا
لقوله تعالى وهم صاغرون ولا يقبل ارسالها

فصل في احكام الذمة

ويلزم الامام اخذهم اي اخذ اهل الذمة بحكم الاسلام في ضمان النفس والمال و
العرض واقامة الحدود عليهم فيما يعتقدون تحريمه كالزنا دون ما يعتقدون
حله كالخمر لان عقد الذمة لا يصح الا بالتزام احكام الاسلام كما تقدم وروى ابن عمر
ان النبي صلى الله عليه وسلم اتي بيهوديين قد فجرا بعد احصانهما فرجمهما ويلز
مهم التميز عن المسلمين بالقبور بان لا يدفنوا في مقابرنا والحلى بحذف مقدم
رؤوسهم لا كعادة الاشراف ونحو شد زنار ولدخول حمام جلجل او نحو خاتم رصاص

برقابهم

برقابهم ولهم ركوب غير الخيل كالحمير بغير سرج فيركبون بالاكاف وهو البرذعة
لما روى الخلال ان عمر امر بجز نواصي اهل الذمة وان يشدوا المناطق وان يركبوا الاكف
بالعرض ولا يجوز تصديرهم في المجالس ولا القيام لهم ولا بداءتهم بالسلام او بكيف
اصبحت او امسيت او حالك ولا تهنئتهم وتعزيتهم وعيادتهم وشهادة اعيا
دهم لحديث ابي هريرة مرفوعا لا تبدءوا اليهود والنصارى بالسلام فاذا
لقيتم احدهم في الطريق فاضطروهم الى اضيقها قال الترمذي حديث حسن
صحيح ويمنعون من احداث كنائس وبيع ومجتمع لصلاة في دارنا ومن بناء
ما انهدم منها ولو ظلما لما روى كثير بن مرة قال سمعت عمر بن الخطاب يقول
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تبنى الكنيسة في الاسلام ولا يجدد ما خرب
منها ويمنعون ايضا من تعلية بنيان على مسلم ولو رضي لقوله عليه السلام الاسلام يعلو
ولا يعلى وسواء لاصقه او لا اذا كان يعد جارا له فان علا وجب نقضه ولا يمنعون من
مساواته اي البنيان له اي لبنا المسلم لان ذلك لا يفضي الى العلو وما ملكوه عاليا من مسلم
لا ينقض ولا يعاد عاليا لو انهدم ويمنعون ايضا من اظهار خمر وخنزير فان فعلوا ا
تلفناهما ومن اظهار ناقوس وجهر بكتابهم ورفع صوت على ميت ومن قراءة قران
ومن اظهار اكل وشرب بنهار رمضان وان صولحوا في بلادهم على جزية او خراج لم يمنعوا
شيئا من ذلك وليس لكافر دخول مسجد ولو اذن له مسلم وان تحاكموا الينا فلنا الحكم والترك
لقوله تعالى فان جاءوك فاحكم بينهم او اعرض عنهم وان اتجر الينا حربي اخذ منه العشر وذمي
نصف العشر لفعل عمر رضي الله عنه مرة في السنة فقط ولا تعشر اموال المسلمين وان تهود
نصراني او عكسه بان تنصر يهودي لم يقر لانه انتقل الى دين باطل قد اقر ببطلانه اشبه
المرتد ولم يقبل منه الا الاسلام او دينه الاول فان اباهما هدد وحبس وضرب قيل للامام
انقتله قال لا

فصل فيما ينقض العهد

فان ابى الذمي بذل الجزية او الصغار
او التزام حكم الاسلام او قاتلنا او تعدى على مسلم بقتل او زنا بمسلمة وقياسه اللواط
او تعدى بقطع الطريق او تجسس او ايوا جاسوس او ذكر الله او رسوله او كتابه او
دينه بسوء انتقض عهده لان هذا ضرر يعم المسلمين وكذا لو لحق بدار حرب لا ان
اظهر منكرا او قذف مسلما وينتقض بما تقدم عهده دون عهد نسائه واولاده فلا

Copyright King Saud University